30547 - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابنتها فقال أبو بكر Bه : ما أجد لك في كتاب ا شيئا ولا سمعت من رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن بنتها وإني لم أجد لها في كتاب ا شيئا ولم أسمع النبي صلى ا عليه وسلّم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد منكم من رسول ا صلى ا عليه وسلّم فيها شيئا ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : شهدت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقضي لها السدس فقال : من معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس فلما جاءت خلافة عمر Bه جاءته الجدة التي تخالفها فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

(مالك عب ص) (أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (4) . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في الجدة رقم (2877) ص)